

جلسة الثلاثاء الموافق 27 من سبتمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

()

الطعن رقم 11 لسنة 2011 جزائي

إجراءات " الطعن " . طعن " ما يجوز وما لا يجوز " . دعوى مدنية .
- الطعن بالنقض في أحكام محاكم الاستئناف . شرطه . تجاوز قيمة الدعوى
مائتي ألف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة . أساس ذلك . المادة 1/173 من
قانون الإجراءات المدنية الاتحادي .
- الطعن بالنقض في الحكم المطالب فيه بتعويض مؤقت قدره واحد وعشرون
ألف درهم . أثره : عدم قبول الطعن .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه في مقام الفصل في الطعن يجب أن
تتقصى المحكمة مدى استيفائه أوضاعه الشكلية ، وهو أمر تتصدى لبحثه من تلقاء نفسها
لاتصاله بالنظام العام ، وأنه في حالة سكوت النص أو غموضه في قانون الإجراءات الجزائية
يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية . لما كان ما تقدم وكانت المادة 1/173 من قانون
الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 نصت
على أن " للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت
قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال ...) لما كان
ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض المطلوب في الدعوى المدنية المقامة تبعا
للدعوى الجزائية الماثلة هو واحد وعشرون ألف درهم كتعويض مؤقت وهو ما يقل عن
النصاب المحدد قانونا . ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائزاً
قانوناً .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهما إلى المحاكمة الجنائية لأنهما بتاريخ سابق على 2008/6/4 بدائرة الشارقة : 1- استعملا بسوء نية العلامة التجارية المقلدة المبينة بالمحضر والمسجلة باسم مستودع الاتحاد للأدوية وذلك بأن باعا كميات من المنتج التي تحملها العلامة التجارية مع علمهما بذلك . 2- طرحا للبيع المنتجات الطبية المغشوشة والمبينة بالمحضر مع علمهما بذلك .

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1 , 2 , 37 / 1 من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية وبالمادتين 1 , 2/2 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية . وبجلسة 2008/10/6 حكمت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحق المدني بالمصاريف, طعنت النيابة العامة في الحكم بالاستئناف رقم 2008/1589 جزائي الشارقة كما طعن المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 1628 / 2008, وبجلسة 2009/7/5 قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف . والقضاء مجددا بمعاقبة المطعون ضدهما بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم , وفي الدعوى المدنية بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ 21 ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ خمسمائة درهم أتعاب محاماة , طعن المحكوم عليهما بالنقض بالطعن رقمي 195 , 223 / 2009 وبجلسة 2010/4/18 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كلياً وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة الشارقة الاستئنافية لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة , وأمرت برد التأمين . وبجلسة 2010/12/13 حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المستأنفين (المطعون ضدهما الآن) ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها برسومها ومصاريفها ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب محاماة , لم يجد الحكم قبولاً لدى المدعي بالحق المدني فتقدم بالطعن المائل ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون . وطلب نقضه .

المحكمة الاتحادية العليا

قدم المطعون ضده الثاني مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه . قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي , ورأت عدم جواز الطعن .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه في مقام الفصل في الطعن يجب أن تتقصى المحكمة مدى استيفائه أوضاعه الشكلية , وهو أمر تتصدى لبحثه من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام , وأنه في حالة سكوت النص أو غموضه في قانون الإجراءات الجزائية يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية . لما كان ما تقدم وكانت المادة 1/173 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 نصت على أن " للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال ...) لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قيمة التعويض المطلوب في الدعوى المدنية المقامة تبعا للدعوى الجزائية الماثلة هو واحد وعشرون ألف درهم كتعويض مؤقت وهو ما يقل عن النصاب المحدد قانونا . ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانوناً .